المحور الخامس: مكافحة الفساد في الجزائر

مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، فلم يستعمل قبل سنة 2006، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19أبريل 2004، وكان لزاما على الجزائر ان تكيف تشريعاتها الداخلية بما يتوافق ويتلاءم مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فصدر القانون رقم 01 – 06 المؤرخ في 21محرم عام 1427الموافق 20 فبراير سنة 2006 معدل ومتمم يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويقصد بالفساد في هذا القانون: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" (اختلاس الممتلكات والاضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد). ويهدف هذا القانون حسب ما تضمنته المادة الأولى من الباب الأول المعنون بأحكام عامة إلى ما يأتي:[1]

*- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

*- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

*- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

لقد قام المشرع الجزائري في ظل قانون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بإعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد بصفة عامة، والفساد الاداري بصفة خاصة، وتم استحداث بموجب هذا القانون جرائم جديدة لم تكن معروفة في ظل قانون العقوبات منها:

*- جريمة تلقي الهدايا والاثراء غير المشروع.

*- اساءة استغلال الوظيفة.

*- عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات.

*- تعارض المصالح.

الهيئات المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته: من أجل تعزيز المنظومة القانونية والتشريعية تم إنشاء هيئات مختصة في مكافحة الفساد ندرجها على النحو التالي:

01- **هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته:** حسب المادة (17) تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وهذه

[1] - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ***مرجع سابق***، ص.125.

الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.[2] ويقصد بأعضاء الهيئة (الرئيس، اعضاء مجلس اليقظة والتقييم الستة الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة). وهذا حسب المرسوم الرئاسي 06- 413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها. وتكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:[3]

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، و جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

---

[2] - ***المرجع نفسه***، ص. 131.

[3] - ***المكان نفسه***.

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

02- **الديوان المركزي لقمع الفساد** : تم تأسيس هذا الديوان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 08 ديسمبر عام 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435الموافق ل 23 يوليو عام 2004. وحسب المادة 24مكرر، ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وتحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.[4]

وا لديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويتشكل الديوان من:[5]

*- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

*- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

*- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

*- مستخدمين للدعم التقني والاداري.

تولى هذا الدوان القيام بالمهام التالية:

*- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحته.

*- القيام بالتحقيقات المرتبطة بالفساد واحالة مرتكبيها للمثول امام الجهة القضائية المختصة.

*- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

*- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات.

---

[4] - ***المرجع نفسه***، ص. 133.

[5] - ***المرجع نفسه***، ص. 210.